فمسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر
بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على
صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به
كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب
تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي
ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة
النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع
الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى
الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي
تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم
الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى
وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان
والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية لو
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا
شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت
خانية فعلم منع الزوجية عند القضا لا التحمل والا
والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن
ابنه على ابيه اشباه فالوجاز على اصله الا اذا
شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في

نكاحه

نكاحه وفيها بعد ورق لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي
المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة وسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن
بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو
شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج
لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحه
لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه
لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة
انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة
او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص
الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع
نفسه درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة
للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة
المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل
الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين
في اعضائه وكلامه خلقة فتقبل بحر ومغنية
ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييد
بها ومنها عليه ليظهر عند القاضي بها في من

Copyright © King Saud University